



اتفاقية شراكة

لإنجاز خدمات وأشغال ذات مصلحة عامة

بين الممضيين أسفله:

بلدية تونس في شخص ممثلتها السيدة سعاد بن عبد الرحيم رئيسة بلدية تونس شيخة المدينة و بمقتضى التفويض الصادر لها بتاريخ 4 جويلية 2018 المعين محل مخابراتها مقر البلدية الكائن بالقصبة بتونس (المعرف الجبائي 46013D) ويشار إليها في ما يلي بـ"البلدية".

من جهة

وجمعية صيانة مدينة تونس ممثلة في شخص السيدة المديرية التنفيذية بالنيابة آمال المؤدب و المعين محل مخابراتها بالمقر الكائن ب 24 نهج التريونال 1006 تونس، (المعرف الجبائي 0032434Z/A/N/000) ويشار إليها في ما يلي بـ"الجمعية".

من جهة ثانية

توطئة :

في إطار معاضدة البلدية في إعداد ودراسة وإنجاز المشاريع ذات بعد اجتماعي وتراثي وإعادة تأهيل مناطق من الأحياء التاريخية وإعادة التوظيف للمعالم التاريخية بالمدينة العتيقة في تونس ودعما لمبدأ التشاركية بين البلدية ومختلف الهياكل العامة والخاصة وترسيخا لمبدأ تامين وإحياء المراكز التاريخية و الذي من شأنه تحقيق الحفاظ على المدينة التاريخية و الرفع من قيمتها والرفي بسكانها.

وبعد اطلاع الطرفين على :

- مجلة الجماعات المحلية وخاصة الفصل 111 منها.
- و الأمر عدد 5183 لسنة 2013 المؤرخ في 18 نوفمبر 2013 المتعلق بضبط معايير وشروط إسناد التمويل العمومي للجمعيات وخاصة الفصول 6 و 7 و 9 و 16 منه.
- و مداولة المجلس البلدي في دورته العادية الثالثة بتاريخ 29 جويلية 2020 المتعلقة بإبرام اتفاقية شراكة.
- و طلب جمعية صيانة مدينة تونس.

تم الإتفاق على ما يلي:

● الباب الأول: مقتضيات عامة.

الفصل الأول : موضوع الاتفاقية :

يتم بموجب هذه الاتفاقية إرساء علاقة تعاون وشراكة بين بلدية تونس وجمعية صيانة مدينة تونس لتعزيز البرامج البلدية لحماية تراث المدينة من خلال توفير الطاقات والإمكانات والأدوات والظروف الملائمة لإنجاز خدمات و أشغال ذات مصلحة عامة ذات علاقة بالمحافظة على الموروث المعماري لمدينة تونس التاريخية وتثمينه وجعله مواكب لعصره بإدماجه في باقي النسيج المكوّن للعاصمة تجنّبا للتهميش وتحديد دوره ليصبح عنصرا للتنمية المستدامة.

الفصل الثاني : أهداف الاتفاقية

تتمثل أهداف هذه الاتفاقية في:

1.

الفصل الثالث: تساهم كل من بلدية تونس وجمعية صيانة المدينة في تمويل خدمات وأشغال ذات المصلحة العامة والمضمنة في برنامج العمل المتفق عليه بين الطرفين او المقدم من طرف أحدهما قصد تحقيق الأهداف المشار إليها بالفصل الثاني أعلاه وذلك من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.
يمكن ادخال تعديلات للاتفاقية بطلب أحد الأطراف المتعاقدين دون ان تطال هذه التعديلات الأساس والمبادئ العامة للاتفاقية.

الفصل الرابع: حددت مدة هذه الإتفاقية بثلاث (03) سنوات

● **الباب الثاني: التزامات الطرفين.**

1. **التزامات الجمعية:**

الفصل الخامس: تتعهد الجمعية وفقا لبرنامج العمل الاتفاقية ولرزمة سنوية المتفق عليها حسب الملحق المصاحب:

- بإسناد الخدمات موضوع النقاط من 1 الى 4 من الفصل الثاني من الاتفاقية كما تلتزم بتسخير كافة الموارد البشرية الفنية والمادية اللازمة لتأمين هذه الخدمات.
- بإعداد المساعدات الفنية لمتساكني الأحياء التاريخية من ضعاف الحال.
- بإبداء الرأي في ملفات رخص البناء في الأحياء التاريخية.
- بتوفير المعدات والتجهيزات الضرورية لتنفيذ البرنامج المتفق عليه.
- بالمساهمة في تأطير الفنيين البلديين في مجال المحافظة على التراث.
- بضمان التأمين والسلامة لكل الخدمات وأشغال وفق الترتيب والإجراءات ذات العلاقة.
- بتأمين التغطية الإعلامية اللازمة للمشروع والتنسيق في ذلك مع خلية الإعلام ببلدية تونس.
- بتقديم تفصيل لخدمات وأشغال وبيان للنفقات الخاصة بكل منها.
- بإعلام بلدية تونس بكل اتفاقيات الشراكة بين جمعية صيانة المدينة ومختلف الهياكل العامة والخاصة لتنفيذ اهداف الاتفاقية.
- بتقديم المستندات والمؤيدات المالية لكل عملية إيداع وصرف ومسك دفتر للموارد والنفقات وتخضع في ذلك إلى هياكل وإجراءات الرقابة على الأموال العمومية وفق ما تقتضيه النصوص النافذة في الغرض.

2. **التزامات البلدية :**

الفصل السادس: تتعهد البلدية :

- بتخصيص منحة سنوية تصرف على قسطين متساويين في إطار تسبيقات بعد استيفاء الإجراءات القانونية والحصول على موافقة لجنة التمويل العمومي وبعد تقديم مجموع النفقات التي تدخل في إطار هذه الاتفاقية والتي تم صرفها بحساب كل قسط تصرف في أول ومنتصف السنة الإدارية،
- بتوفير مواد البناء وجميع مستلزمات الحضيرة في إطار البرنامج المتفق عليه والمنصوص عليها بالملحق المصاحب وفي المدة الأشغال المنصوص عليها
- بالتنسيق مع مختلف الهياكل العمومية للحصول على التراخيص الضرورية لانجاز البرامج المتفق عليها.
- في صورة ما تبين وان الدراسات الأولية المذكورة في الفصل الثاني من هاته الاتفاقية قد وقع على أساسها برمجة المشروع وتبنيه من قبل البلدية ، تقوم الجمعية بمواصلة الدراسات الهندسية (DAO /APD) وذلك بناء على اتفاقية دراسات جديدة يتم ابرامها في الغرض ، حسب الترتيب والقوانين الجاري بها العمل.

● **الباب الثالث: تكلفة وتمويل البرنامج.**

الفصل السابع: تقدر التكاليف السنوية الجمالية لتنفيذ أهداف هذه الاتفاقية ب: خمسمائة (500) ألف دينار كالتالي:

- + 300 ألف دينار بعنوان الدراسات والخدمات موضوع النقاط من 1 الى 6 من الفصل الثاني هذه الاتفاقية.
- + 200 ألف دينار بعنوان إنجاز المشاريع موضوع النقاط 7 و 8 من الفصل الثاني من هذه الاتفاقية.

حددت مساهمة كل طرف في تمويل البرنامج كالتالي:

- مساهمة الجمعية 20 % (المساهمة العينة) .

- مساهمة البلدية 80 % (المساهمة المالية).

تمسك الجمعية للغرض محاسبة تحليلية لبيان حجم المساهمة المحمولة عليها لتنفيذ هذه الاتفاقية (مصاريف مباشرة وغير مباشرة / مصاريف قارة وغير قارة)

الفصل الثامن: يتم إعلام البلدية مسبقا بكل تعاقد مع أي مستشهر أو عند الحصول على أي هبة أو أي مورد آخر بعنوان نفس البرنامج و تخصص المبالغ الإضافية المتحصل عليها لدعم التظاهرات والترويج لها أو لتنفيذ تظاهرات أخرى تتكامل مع المشروع وأهدافه.

● الباب الرابع: التقييم والمراقبة.

الفصل التاسع: تكون لجنة مشتركة بين الطرفين ترأسها البلدية وتكلف بمتابعة وتقييم مختلف الخدمات وأشغال وترفع تقريرا فنيا وماليا في الغرض بمناسبة إسناد كل قسط.

الفصل العاشر: تخضع العمليات المالية الخاصة بتنفيذ الخدمات والأشغال المنصوص عليها بهذه الاتفاقية إلى المراقبة من طرف الإدارة المالية البلدية وجمعية صيانة المدينة كما تخضع لأعمال الرقابة المنصوص عليها بالأمر المتعلق بالتمويل العمومي المشار إليه أعلاه.

● الباب الخامس: النزاعات

الفصل الحادي عشر:

1. للبلدية الحق في فسخ الاتفاقية عند:

- مخالفة أحد شروط الاتفاقية.

- عند عدم احترام النصوص القانونية والتراتيب الجاري بها العمل.

- عند مخالفة التشريع المتعلق بالتمويل العمومي للجمعيات وخاصة الفصل 23 من الأمر عدد 5183 لسنة 2013 المشار إليه أعلاه.

2. للجمعية الحق في :

- تعليق إسداء الخدمات والأشغال إلى حين احترام البلدية بنود الاتفاقية.

الفصل الثاني عشر: تفرض الخلافات و/أو النزاعات الممكن حصولها بين الطرفين بالحسنى، وفي حال تعذر الصلح يتم عرضها على محاكم العاصمة المختصة.

الفصل الثالث عشر: تدخل هذه الاتفاقية حيز العمل بمجرد إمضاء الأطراف المعنية.

الفصل الرابع عشر: مصاريف التسجيل محمولة على الجمعية وهي مطالبة بإرجاع نظيرين مسجلين في أجل خمسة عشر (15) يوم من تاريخ إمضاءها

الفصل الخامس عشر: لتنفيذ مقتضيات هذه الاتفاقية عين كل طرف محل مخابراته المذكور بالطالع أعلاه.

حرر بتونس في 22 ديسمبر 2022

الطرف الثاني

آمال المؤدب

المديرة العامة لجمعية صيانة المدينة بالنيابة

الطرف الأول

سعاد بن عبد الرحيم

رئيسة بلدية تونس شيخة المدينة